

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو تزوج أخت أمته بعد تحريمها ثم رجعت الأمة إليه .
فوائد .

إحداهما : مثل هذا الحكم : لو تزوج أخت أمته بعد تحريمها ثم رجعت الأمة إليه لتكن
النكاح بحاله قاله في المحرر و الفروع .
وقدم في المغني و الشرح : أن حل وطء الزوجة باق .
وإن أعتق أمته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها : ففي صحة العقد الروايتان المتقدمتان
وله نكاح أربع سواها في أصح الوجهين .
قاله في الفروع وجزم به في المحرر وغيره .
وقاله القاضي في الجامع و الخلاف و ابن المنى .
ونصره أبو الخطاب في خلافة الصغير كما قبل العتق .
وقيل : لا يجوز التزمه القاضي في التعليق في الموضع قياسا على المنع من تزوج أختها .
قلت : وهو ضعيف جدا .
الثانية : لو ملك أختين - مسلمة ومجوسية - فله وطئ المسلمة .
ذكره في التبصرة واقتصر عليه في الفروع .
الثالثة : لو اشترى أخت زوجته : صح ولا يطؤها في عدة الزوجية فإن فعل فالوجهان
المتقدمان .
وهل دواعى الوطاء ؟ فيه الوجهان وأطلقهما في الفروع .
و الصحيح من المذهب : أن دواعى كالوطء .
وقدم ابن رزين في شرحه إباحة المباشرة والنظر إلى الفرج بشهوة .
تنبيهان .
أحدهما : تقدم في آخر كتاب الطهارة (إذا اشتبهت أخته بأجنبية)